Salma Abid Mnif

PROFESSEURE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR EN DROIT PRIVÉ

Salma Abid Mnif

سلمى عبيد المنيف

وظائف المسؤولية المدنية 1

- ✓ الوظيفة التعويضية
- ✓ الوظيفة الزجرية
- ✓ الوظيفة الوقائية

I. الوظيفة التعويضية

❖ الوظيفة التقليديّة والأساسيّة للمسؤوليّة المدنيّة

🡸 الوظيفة التقليديّة والأساسيّة للمسؤوليّة المدنيّة

✓ يمكّن مبدأ التّعويض الكامل من تحقيق هذه الوظيفة

✓ التّعويض يشمل كلّ الأضرار ولا شيء غير الأضرار

✓ مقدار التعويض لا علاقة له بدرجة الخطأ بل بحقيقة الأضرار

❖ التعويض الكامل هو مبدأ عام

✓ الفصل 107 م ا ع مسؤولية تقصيرية

✓ الفصل 278 م ا ع مسؤولية تعاقدية

- يجب التعويض"عن كل الأضرار" ولكن "لا شيء غير الأضرار".

فلا يؤدي التعويض الى إثراء للمتضرر ولا يصبح أيضا أداة تفقير له.

- قرارتعقيبي عدد 29626 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 26 أفريل 2018 و الذي اعتبرت فيه أن "التعويض الكامل يستوعب "كل الضرر ولا شيء غير الضرر"، فلا يكون بالتالي الدائن لا خاسرا ولا رابحا

- لا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر المشتكى به.

✓ فلا يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مرتين.

✓ فيمنع على المتضرر من حادث الشغل أن يطالب إضافة للمبالغ المتحصل عليها من قبل صندوق الضمان الاجتماعي بالتعويض مرة ثانية باعتماد أحكام المسؤولية المدنية الا في حدود التعويضات التكميلية عملا بأحكام الفصل 5 من قانون 1994

Salma Abid Mnif

- لا يمكن في المقابل أن تكون قيمة التعويض أقل من الأضرار المشتكى بها.

✓ لكن هل يتحمل المتضرر التزاما بتقليص الأضرار التي لحقته حتى يخفف من الأعباء المالية التي يتحملها الشخص المسؤول؟

✓ يفرض هذا الالتزام الذي تكرسه العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيانا بشأن عقود البيع الدولي لسنة 1980 والمبادئ المتعلقة بالعقود التجارة الدولية أن يتخذ المتضرر التدابير المعقولة والملائمة من أجل التخفيف من الخسارة اللاحقة وأن لا يتسبب بتقصيره في تفاقم الأضرار.

✓ فإن تقاعس عن ذلك جاز للدائن أن يطالب بتخفيض مبلغ التعويض في حدود الخسائر التي كان بالإمكان تلافيها.

1. لا نجد في القانون التونسي تكريسا صريحا لمثل هذا الالتزام.

✓ جملة من القواعد العامة مثل مبدأ حسن النية

✓ الفصل 556 من م ا ع الذي ينص على أن 'الأصل ارتكاب أخف الضررين"

✓ الفصل 555 من نفس المجلة الذي ينص على ان "التعدي على الشخص لا يكون وجها له في الاضرار بغيره".

✓ قرار تعقيبي عدد 7461 الصادر بتاريخ 4 أفريل 2005

✓ "واجب تنفيذ الالتزام التعاقدي بمنتهى الأمانة كما دل على ذلك الفصل 243 من م ا ع يفرض على المنتفع بالوكالة الحرة في استغلال مادة حساسة وخطرة وهي مادة الوقود و المحروقات أن يتسربل بالحذر و الحيطة الدائمين كأن يتولى بنفسه الاستعانة بذوي الخبرة في الابان قبل أن يزداد الفتق اتساعا كل ذلك تحت سمع وبصر القضاء الذي يسعفه بالأذون اللازمة و يرشده الى المختصين مع حفظ حقوقه كاملة من حيث المصاريف والنفقات أما الخلود الى الاستقالة و السلبية فهو أمر غير مقبول"

- يمكن مبدأ التعويض الكامل المتضرر من التعويض عن الربح الفائت والخسارة اللاحقة نتيجة ارتكاب الفعل الضار

- يطرح تطبيق معياري الربح الفائت والخسارة اللاحقة صعوبات تطبيقية كبرى.

Salma Abid Mnif

🡸 فتقدير التعويض ليس علما دقيقا ولا عملية حسابية مضبوطة المعالم بل هو منهج يستوجب إعمالا للمنطق وللذّوق السّليم.

- الإشكاليات القانونية التي طرحها تطبيق مبدأ التعويض الكامل بخصوص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة تقيم الدليل على حجم هذه الصعوبات

- هل يشمل التعويض مصاريف اصلاح العربة فقط أم يشمل أيضا الحط من قيمتها؟

قرار تعقيبي مدني عدد 62130 اصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 6 مارس 2014، غير منشور.

اعتبرت أنّ الفارق بين قيمة السيارة قبل الحادث و بعده خسارة فعلية موجبة للتعويض.

- كيف يتم التعويض عن فوات الربح الذي لحق بالمتضرر؟

➢ الفرضية الأولى :العربة قابلة للإصلاح

✓ قبلت بالتعويض عن فوات الربح الذي لحق بالمتضرر مدّة إصلاح العربة

قرار تعقيبي مدني عدد 40294.2016 صادر بتاريخ 18 ماي2017، منشور بالموقع. اعتبرت المحكمة أنّ: "... ما قضت به محكمة القرار المنتقد في خصوص ما فات المعقب ضده من ربح خلال مدة الإصلاح كان مؤسسا واقعا وقانونا".

✓ كيف يمكن تحديد هذه المدة؟ هل هي المدّة الفعلية التي تم استغراقها للقيام بالإصلاح أم هي المدة العادية والمعقولة؟

✓ ما يجب التأكيد عليه هو أنه لا يمكن ترك هذه المدة مفتوحة إلى حين تنفيذ أعمال الإصلاح.

✓ فمثل هذا الحل من شأنه جعل المدعى عليه مسؤولاً عن مبلغ غير محدد.

✓ يبدو أنّ الحل المعتمد يجب أن يحسم حسب الظروف

✓ التأخير في تنفيذ الإصلاحات ناتجًا عن خطأ من جانب المتضرر مالك العربة، فيجب أن يتحمل هذا الأخير تبعة ذلك. إذ يتحمل قانونا إلتزاما بالحد من الضرر 556من مجلة الإلتزامات والعقود .

Salma Abid Mnif

✓ ولكن عندما يكون المسؤول أو الشخص المصلح قد تجاوزا، بإهمالهما أو بفعلهما الأجل المعقول، فيجب عليهما تحمل العواقب بنفسه .

➢ الفرضية الثانية: العربة غير قابلة للإصلاح

- يوجد من الناحية النظرية عدة حلول ممكنة.

✓ فيمكن أن نتصوّر أنّ احتساب الضرر يكون يوم ارتكاب الفعل الضار. لكن هذا الحل الذي هجرته معظم الأنظمة القانونية لا يُحقّق للمتضرر جبرا لكامل أضراره بما أنه لا يعوّض عن الأضرار التي تطورت منذ ذلك اليوم.

✓ ويمكن أيضا أن نعتبر أنّ احتساب الضرر يكون من يوم وقوعه إلى حين الحصول فعليا على التعويض. وهذا حل مثالي لكن يصعب تحقيقه واقعيا.

✓ لذلك يبدو أنّ الحل الثالث هو الأكثر منطقية وهو الحل الذي يعتبر أنّ التعويض يشمل الأضرار اللاحقة بالمتضرر من يوم وقوع الفعل الضار الى يوم تاريخ صدور الحكم بالتعويض.

✓ وهو الحل الذي سارت عليه عديد الأنظمة القانونية. فمرجع التعويض هو يوم صدور الحكم لأنّ الحكم بالتعويض وإن كان كاشفا للحق الا أنّه منشئ للدين

1. ذهبت محكمة التعقيب في قرار الحال إلى اعتبار أنّ تحديد الأضرار التي طالت الذمّة المالية من جرّاء عدم استغلال سيارة الأجرة ينطلق "من تاريخ الحادث إلى تاريخ إجراء الاختبار".
2. ويبدو هذا الموقف قابلا للنقد.
3. فتاريخ صدور الاختبار لا يرفع المضرّة اللاحقة بالمتضرر ولا يحقق تطبيقا سليما لمبدأ التعويض الكامل. إذ عندما تتحوّل ا لعربة إلى حطام، لا يمكن أن يُزال ضرر فوات الربح الاّ من يوم صدور الحكم بالتعويض،
4. إذ لا يتسنى إصلاح العربة قبل ذلك الوقت بما أنها غير قابلة للإصلاح أصلا ولا يمكن أيضا للمتضرر استعادة نشاطه الذي يمكّنه من تحقيق الأرباح التي اعتاد عليها.

Salma Abid Mnif

➢ تحديد مآل حطام العربة.

- قد تتحوّل العربة إثر الحادث ونتيجة لقوّة الاصطدام إلى حطام
- لا يُمكن تبعا لذلك جبر الأضرار إلا بشراء بديل لها.
- هل يُعدّ الحطام من الذمّة المالية لمالك العربة بما يفضي إلى خصم قيمة حطام العربة من مبلغ التعويض المادي المستحقّ عن قيمة العربة المتضرّرة؟
- أم أنّ التأمين يشمل الحطام ويكون من حق مالك العربة المطالبة بقيمة العربة كاملة؟

✓ قرار تعقيبي عدد 80133 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 7 ماي 2015 "من حقّ مالك العربة المطالبة بكامل قيمتها زمن الحادث ولا شيء يوجب عليه الاحتفاظ بالحطام لبيعه واستخلاص باقي التعويض" .

✓ الحجج :

- الحطام لا يُعدّ من عناصر الذمّة للمتضرّر، فهو لا يقبل الاستعمال والاستغلال

كما أن التفويت فيه على حالته أمر غير ثابت لعدم إمكانية تقويمه.

✓ إمكانية اثراء المتضرر

- القرار عدد 80792 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2021
- "عربة المعقب ضدّه ولئن تضررت وتحولت إلى حطام فإنها لازالت تمثل جزء من ذمّته المالية ولم تخرج من ملكه بمجرد صيرورتها غير صالحة للاستعمال باعتبار أنّ التصرف في ذلك الحطام يعود له وحده بوصفه القادر على التفويت فيه بالبيع وغيره من الطرق دون أي طرف اخر "
- **إمكانية تفقير المتضرر**

طُرحت المسألة ذاتها على فقه القضاء الفرنسي الذي اعتبر أنّ التطبيق السليم لمبدأ التعويض الكامل يقضي بعدم تحميل المتضرر مخاطر بيع الحطام الذي يبقى على ذمّة الشخص المسؤول أو مؤمنه

Salma Abid Mnif

ب تراجع مبدأ التعويض الكامل

1. في المادة التعاقدية

1.1. البنود المتعلقة بالمسؤولية

1.2. الشرط التغريمي

✓ **تعويض جزافي**

الفصل 278 من م ا ع الذي ينص على أنّه بالنسبة للالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون الا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون دون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة"

✓ **التعويض المسقف**

وضع حد أقصى لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه عند النطق به

عقد النقل الجوي

عقد النقل البحري

رغبة فقه القضاء في تجاوز السقف كلما كان الخطأ جسيما.

2. في المسؤولية التقصيرية

3. لعل أشهر نص خرج عن هذا المبدأ ليكرس **التعويض المجدول** هو قانون 15 أوت 2005 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص

Salma Abid Mnif